

والله ثلث الباقي بينهم وثلث
سهم لأنه ان قاسم الاخوة ^{حصر} حصل
له سهم وربع وان اخذ الربع ^{الباقي}
حصل له سهم والواجب له
مع ذبي المروض خيرا لا موثلاثة
وهو هنا ثلث الباقي ^{الباقي}
وحد وثلاثة اخوة فلله وخذ الربع
سهم من اربعة والمجد ثلث الباقي
سهم وللأخوة سهمان ^{الباقي} ولو اجد
الجد السدس اخذ ثلثي سهم او
قاسم الاخوة الثلاثة حصل له

ثلاثة اوطاح بينهم المتفقته للمقام
من ثلث الباقي فوجب له ثلث
الباقي لأنه خير له من المقاسمة
ومن السدين وثلاثة يفرض
لذلك من المال مع اصحاب الفروض
فهي ^{الباقي} كانت المقاسمة تنقصه
بين السدين فقط ولا تنقصه
عن ثلث الباقي كزوج وام
وجدة واخوين للزوج النصف
وللام السيدس يفضل ثلث فان
اخذ الجدة السدس اخذ سهمان

وذلك في

Copyright © King Saud University